[331] وعنه عن فضالة، عن العلاء مثله 3. (9502) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام: لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الإمام. ورواه في (المقنع) أيضا " مرسلا ". (9503) 3 - وبإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أ يقام الصلاة وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه. (9504) 4 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له. (9505) 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، وفي الفطر والاضحى والاستسقاء. (9506) 6 - وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام أنه كان يكره رد السلام والإمام يخطب.

_____ 3 التهذيب 3: 20 / 73. 2 - الفقيه 1: 269 / 1228. 1 المقنع: 45. 3 - الفقيه 1: 269 / 1229. 4 - الفقيه 4: 5. 5 - قرب الإسناد: 70. 6 - قرب الإسناد: 69. (*) _____